

احسنت ايد الله القاضى **نف** لو قام المسبوق المقتضاه ما سبق بعد  
 فراغه من التشهد قبل سلك الامام حان وكشف الفتاوى الظهيرية  
 يكون سببا **خف** ان ستم المسبوق مع الامام ان كان لا كما جاعل غير القضا  
 فتصلوته وان كان ساهبا لا تقصد ويجب ليحجوه التبرور وكرف الفتاوى  
 الظهيرية ان المسبوق اذا ستم مع الامام ساهبا او ستم قبل الامام لا يزمه  
 سجود التبرور ولا تقصد واذا ستم بعد الامام لزمه سجود التبرور **خف** المبيتي  
 اذا ادرك الامام في القراءة التي يحرم فيها لا يأتى بالبناء ويعتقد القراءة  
 وعند ابي يوسف رحم الله يعقود عند التحول في الصلوة وعند القراءة  
 ايضا كما ذكر في الفتاوى الظهيرية وكرف جميع البحرى ان سبق بكف  
 ايضا كما ذكر في التبرور ايضا فيما ادرك ما لم فيه ثم يقضه ما فات مع  
 الامام من آخر الصلوة ثم ما سبق وهذا بالانفاق لو تابع فيما بقى وقضى  
 الفايضة ثم نام فيه اجزائه خلاف المزفر رحم الله وكرف في خبره القمها  
 ان ثلثة صلوات في مقاراة بالتحرى فنام احد هم في ركعة والثاني مسروق  
 بركعة فالما ستم الامام على تمام صلوة على انه صلا غير القبلة وعلم التام  
 والمسبوق فان صلوة القائم فاسدة وصلوة المسبوق جائزة تحول وجهه الح  
 القبلة ويبنى ولان التام لاحق بصلوة الامام في قراءة فلو امرناه بان  
 يصلى نحو ما صلا الامام كان يصلى غير القبلة ولو امرناه بان يصلى نحو  
 يصلى نحو ما صلا الامام **خف** خمسة اشياء اذا الم يفعلها الامام لا يفعلها القوم  
 احدها اذا لم يقبض الامام لم يقبض المقتدى والثاني اذا ترك الامام تكبيرات  
 العبد يترك التكبير القوم ايضا والثالث اذا لم يقدر الامام في الثانية فودوات  
 الرابع او الثالث لا يقعد هو القضا والرابع اذا اذ الامام اية السجدة

بمسجد

لم يسجد ونهيك يسجد بها القوم والخامس انما اذا سها الامام ولم يسجد التبرور لا يسجد  
 القوم والاحد لا يقعد على الثانية اذ لم يقعد الامام **خف** قابع مواضع اذا  
 فعله الامام لا يتابعه المقتدى منها لو نزل الامام في صلوة سجدة لا يتا المقتدى  
 ويوراد في تكبير العبد يتابعه ما لم يخرج من اذ قبل التحليله فاذا خرج من اذ قبل  
 القبلة لا يتابعه ومنها لو تبرص صلوة ليمان في خمسا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا  
 تصد على الرابعة وقام المقتضى ساهبا لا يتابعه المقتدى فان لم يقبل المقتضى  
 بالستجدة عاد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالستجدة ستم المقتدى  
 ومنها لو لم يقدر الامام على الرابعة وقام المقتضى ساهبا لا يتا المقتدى  
 فان لم يقبل الخامسة بالستجدة وستم المقتدى ثم قيد الخامسة بالستجدة  
 فتصلوته **خف** تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها  
 اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم وان لم يثن الامام  
 فالقمتدى ينحن ان كان في العتامة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف  
 رحمه الله خلاف المزفر رحم الله ومنها ان ركع الامام ولم يكبر ولم يستج في  
 في الركوع ولم يقل سمع الله من حمده ولم يبرع عند الخطاط ولم يقرأ التشهد  
 يقولوا ولم يسلم الامام تسلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام  
 التشريق ونهيك يسجد التمام بقر القوم وكرف الفتاوى الظهيرية عن ابي  
 رحمه الله لا يأس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلا اهله اذ لم يقم الامام  
 الثاني في موضع الامام الاول ويصلى في ناحية المسجد ولا يؤذن ولا يقيم  
 وعمر محمد رحمه الله انهم اذا انفروا قاموا للاربعين التداخعية فالبا  
**هد** يكره للتاء حضور الجماعة يفرض الشؤلية من ركن وكرف العتائية  
 العلماء نامعوا النساء الشؤلية عن الخروج مطلقا انما العبا يزين النساء

مطلوب  
 حضور النساء للجماعة